

## مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك

### *The precautionary principle and its role in consumer protection*

ط/د سناء خميس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

### الملخص

مبدأ الحيطة مبدأ طبق بصورة تدريجية في القوانين الداخلية للدول في مجال الإستهلاك بما فيها القانون الجزائري بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بعدما أن أعتُرف به كمبدأ قانوني في إعلان ريو لسنة 1992.

يقضي مبدأ الحيطة بالتصرف وبتخاذ إجراءات لمواجهة مخاطر غير مؤكدة وغير معروفة وفقاً للمعارف العلمية والتقنية السائدة بالخصوص المخاطر الصحية الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وسنتعرض في هذا المقال لفعالية مبدأ الحيطة في حماية المستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة من خلال التعرض للتعريف بهذا المبدأ وتكريسه في مجال الإستهلاك وكذا لكيفية تطبيقه من الناحية العملية.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الحيطة، المستهلك، المنتج، مخاطر التطور

### **Abstract:**

*The precautionary principle has been progressively applied in the domestic laws of States in the field of consumption, including Algerian law, under the Law on Consumer Protection and the suppression of fraud, having been recognized as a legal principle in the 1992 Rio Declaration.*

*The precautionary principle is to act and to take action to address uncertain and unknown risks according to the prevailing scientific and technical knowledge in particular the risks health and safety of consumers, we will be exposed in this article to the effectiveness of the precautionary principle in consumer protection under the current economic transformations of During exposure to this principle and its devotion to consumption as well as to how it is applied in practice .*

**Keywords:** precautionary principle, consumer, product, development risks

## مقدمة

مناسبة ومؤقتة لتفادي أضرار مخاطر غير معروفة قد

تحدث في المستقبل وهذا ما يتضمنه مبدأ الحيطة.

انتج المشرع الجزائري النهج نفسه في مجال الإستهلاك إذ أصدر القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واستتبعه بنصوص تطبيقية له، قام من خلالها بفرض التزامات على عاتق المتدخل سعياً منه لتحقيق نوع من الحماية خاصة وأنه (المستهلك) يشكل الطرف الضعيف في العلاقة القائمة بينه وبين جماعة المتدخلين.

وأكثر من ذلك، فإلى جانب الردعي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش (فرض التزامات على المتدخل) له جانب آخر ذو طابع احتياطي يحمي المستهلك حتى من المخاطر غير معروفة في المنتجات بالنص على ما يسمى بمبدأ الحيطة الذي كان معروف في القانون البيئي.

ونظراً لحداثة موضوع مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك وللتعرف أكثر عليه نساءل عن ماهية مبدأ الحيطة ومدى فعالية تدابير وإجراءاته التطبيقية في حماية المستهلك.

للإجابة عن هذا التساؤل سنحاول تناول الموضوع في بحثين مبحث أول نخصه لتحديد الإطار العام لمبدأ الحيطة ونشأته وكذا لتكريسه في مجال الإستهلاك،

أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات معقدة ذات تقنية متطورة لم تكن موجودة من قبل، وإلى زيادة الإقبال على استهلاكها نتيجة تطور وسائل الدعاية والإعلان، وكانت قد حقت ولا زالت تحقق المتعة والرفاهية للمستهلك إلا أنها في الوقت نفسه سببت له أضرار بليغة لكونه يقدم على استهلاكها دون أن يبالي بجسامة الأخطار سواء كانت معروفة أم غير معروفة لم يتم بعد التنظن لها والتي قد تهدده في سلامة جسده وممتلكاته.

فالتطور العلمي والتقني الذي يشهده عالم الإنتاج في الآونة الأخيرة استدعى ضرورة انتاج سياسة وقائية وأخرى تحوطية من الناحية القانونية؛ وقائية يهدف من خلالها تفادي وقوع مخاطر معروفة ومتيقن منها بفرض التزامات على عاتق المنتج وتحميله المسؤولية في حالة عدم احتراهما، وتحوطية يسعى من خلالها اتقاء أخطار غير مؤكدة قد ترتب أضراراً في المستقبل، وخير مثال على ذلك تلك الأزمات الصحية التي حدثت في الدول الأوروبية خلال فترة الثمانينات والتسعينات كأزمة جنون البقر وأزمة الدم الملوث بفيروس السيدا، التي دفعت بالمشرع الأوروبي للتدخل والنص على اتخاذ إجراءات

ولإجراءاته والأشخاص المكلفة بتطبيقه في مبحث ثان على التوالي.

## المبحث الأول

### الإطار العام لمبدأ الحيطة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ الحيطة (مطلب أول) ونشأته وتكريسه في القوانين الخاصة بحماية المستهلك في مطلب ثاني على التوالي:

### المطلب الأول

#### مفهوم مبدأ الحيطة

وجدت العديد من الأسباب التي صعّبت عملية تعريف مبدأ الحيطة، من بينها نجد اختلاف المصطلحات المستعملة عند التعبير عنه من قبل النصوص القانونية، فنجد البعض منها تكفي بالإشارة لمبدأ الحيطة دون ذكر التفاصيل، والعكس منها توجد من تذكر كل تفاصيل المبدأ وإجراءاته القانونية (فرع أول) إلا أن هذا الأمر لم يمنع الدول من تبني المبدأ في أغلب المجالات التي تكثر فيها المخاطر منها مجال الإستهلاك (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف مبدأ الحيطة

لا يوجد تعريف موحد لمبدأ الحيطة، فمجموعة الإتحاد الأوروبي أقرت بأن مضمون مبدأ الحيطة مرتبط بتطور الآراء الفقهية التي ترتبط وتقع تحت تأثير القيم الاجتماعية

السياسية للمجتمع، فغياب تعريف موحد لمبدأ الحيطة لا يدل على عدم اليقين والتأكد القانوني لقيمة المبدأ من الناحية القانونية.

يقصد لغويًا بمبدأ الحيطة أو الاحتياط تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة والمستهلك.

أما فقهيًا فيعرف بأنه مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن منتجاً يمكن أن يسبب ضرراً خطيراً لا يمكن تصحيحه أو تداركه للمستهلك أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع طرح المنتج دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط والمنتج والآثار السلبية المتوقع حدوثها<sup>(1)</sup>.

يعرف كل من الفقيين: Genevière VINEY et Philippe KOURILYSK<sup>(2)</sup> مبدأ الحيطة على أنه: اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يُعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى البيئة.

أما قانونًا فيعرف قانون بارني Barnier لسنة 1995<sup>(3)</sup> مبدأ الحيطة على أنه: "غياب اليقين العلمي على

(حالة عدم اليقين العلمي) خاصة في مجال الإستهلاك والمجال البيئي.

## الفرع الثاني

### تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

نستعمل مصطلح الوقاية في أصله اللاتيني Laprévention للدلالة على ما تقوم به لتجاوز وسبق شيء ما، وهو مصطلح شاع تداوله كثيرا في المجال القانوني والطبي، والذي يعني تجنب ومنع حدوث خطر صحي أو منع جريمة ما، أما مصطلح الحيطة Précaution فهو يشير بدرجة أولى إلى النشاط والعمل التنبؤ الإستشراقي لما قد يحدث في المستقبل، وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين فالحيطة تفعل للحفاظ على شيء ما (الصحة مثلا) وليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما وهو مجال تفعيل مبدأ الوقاية<sup>(5)</sup>.

وفي مجال التطبيق فإن الخلط الحاصل بين المبدئين غالبا ما كان سببا لاتخاذ إجراءات غير مناسبة لمواجهة تحديات بيئية وصحية، ففي قضايا حديثة تم اللجوء إلى إقرار تدابير في إطار مبدأ الحيطة إلا أن الظرف لم يكن يستدعي إعمال هذا المبدأ بل مبدأ آخر، ما يعتبر خطأ وسوء استعمال مبدأ الحيطة، وهذا ما اتسمت به الإجراءات التي اتخذت لمواجهة الدخان والغبار المتصاعد

ضوء المعرفة الحالية والتكنولوجية، لا يجب أن يؤجل تبني تدابير فعلية ومتوازنة قصد الوقاية من أضرار جسيمة والانعكاسية للبيئة وتكلفة مقبولة اقتصاديا".

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 6/03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(4)</sup>: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

ما يمكن استخلاصه من هذا التعريف:

● تطابق نص المادة مع المادة L200-1 من قانون الري الفرنسي لسنة 1995.

● تعريف خص بالذكر البيئة دون المنتجات وهذا أمر منطقي لتعلق القانون بالبيئة.

نجد في الواقع أن نطاق مبدأ الحيطة أوسع من ذلك فلا يطبق فقط في المجال البيئي بل يمتد لمجالات أخرى منها الإستهلاك، الصحة الإنسانية والنباتية وحتى الحيوانية.

وبصفة عامة مبدأ الحيطة مبدأ فلسفي وقانوني هدفه اتخاذ إجراءات احتياطا لوقوع أخطار، عندما تعجز المعارف العلمية والتكنولوجية في تقديم حلول مؤكدة

الأزمات الصحية (الفرع الأول) لذا تم تكريسها من الناحية القانونية في أغلب المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الفرنسي والجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ظهور مبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك

يعتبر القانون الدولي للبيئة مهد مبدأ الحيطة، شأنه شأن المبادئ الأخرى السائدة حاليًا في القوانين المقارنة كبدأ التنمية المستدامة الوقاية وغيرها من المبادئ، نظرًا لشمولية الأضرار البيئية فهي تمس كل البشرية في مختلف بقاع العالم، فالأوضاع البيئية السائدة في نهاية الثمانينات كندهور طبقة الأوزون والاحتباس الحراري وظاهرة التلوث أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة هادفة لحماية البيئة، وتحميل المسؤولية لكل شخص مسؤول خاصة الدول المتقدمة (الدول الصناعية) فظهرت ما يسمى بالتنمية المستدامة. فالوضع يؤكد على ضرورة سن ووضع نصوصا قانونية تحقق التوازن بين حماية البيئة وحماية المصالح الاقتصادية<sup>(7)</sup>.

ظهر مبدأ الحيطة في الإجراءات المتخذة للحماية من التلوث البحري وذلك بصفة ضمنية في شهر نوفمبر 1987 بالتعليمية أو الإعلان الوزاري للمحاضرة الدولية الثانية حول حماية بحر الشمال (لندن 1987).

جاء بركان أيسلندا وكذلك إعصار xynthia، وحتى لمواجهة إنفلونزا الطيور.

ففي جميع هذه المواقف تم اتخاذ إجراءات تتوافق ومبدأ الحيطة رغم عدم تناسب هذا المبدأ وظروف الحال إعمالا للأصول النظرية واجبة التوفر لتطبيق مبدأ الحيطة، ويتجلى ذلك مثلا في مدى توفر المعطيات العلمية حول مختلف هذه الظواهر؛ إذ أن غياب اليقين العلمي هو المعيار الفاصل في التمييز بين مبدأ الحيطة والمبادئ المشابهة له خاصة مبدأ الوقاية، ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المتعل هو مبدأ الوقاية، وهو ما يراع في الإجراءات التي فعلت بشأن الوقائع المذكورة ما يعتبر تعسفا وخطأ في إعمال مبدأ الحيطة<sup>(6)</sup>.

## المطلب الثاني

### ظهور مبدأ الحيطة وتكريسه في مجال الإستهلاك

ظهر مبدأ الحيطة في بداية الأمر في القانون البيئي في الدول الأوروبية وبعدها الدول العربية، نظرا لخطورة الأضرار التي كانت تصيب البيئة من جراء التلوث وممارسة الدول المتقدمة نشاطات صناعية تؤثر على المحيط، ليظهر بعدها في مجال الإستهلاك لسبب أن الأضرار التي تصيب المستهلك لا تقل أهمية عن المخاطر البيئية، خاصة إن اتسمت بالشمولية مثل ما يحدث في

ومن بين أهم القوانين الدولية التي جُسد فيها مبدأ  
الحيطة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

● إعلان الندوة الدولية الثالثة لحماية بحر الشمال  
1990.

● الإعلان الخاص بالتنمية المستدامة 1990.

● إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتطور 1992.

● اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

أما في مجال الإستهلاك فهناك من الفقه<sup>(8)</sup> من يرى  
أن الاتفاقيتين الأوروبيتين الصادرتين سنة 1990<sup>(9)</sup>  
صدرتا تحت تأثير مبدأ الحيطة وما يقضيه من ضرورة  
مواكبة الأخطار والأضرار المحتملة ليس بشأن المنتجات  
المعروفة وإنما بشأن نوع جديد من المنتجات أو الإنتاج.

فانتشار الأزمات الصحية والاستهلاكية التي عاشتها  
الدول الأوروبية في التسعينيات أدت إلى تبلور وتطبيق  
مبدأ الحيطة، الذي اعتبر الحل الوحيد لحماية صحة  
المستهلك ولتفادي الأزمات الصحية، فالضحايا ليسوا  
بحاجة فقط للتعويض المالي بقدر ما هم يحتاجون لسياسة  
ذات طابع احتياطي يتقنون من خلالها مختلف المخاطر،  
فمثل تلك الأزمات أدت إلى دعوة المواطن الأوروبي إلى  
ضرورة تمتعه وضمان حقه في الحماية الفعالة لسلامته وأمنه  
وهذا ما يتحقق بإعمال مبدأ الحيطة خاصة في أزمة الدم  
الملوث بفيروس السيدا، أين سادت عدم الثقة في

المنتجات الصحية الأوروبية والظهور الواضح لعدم التوازن  
في العلاقة الاستهلاكية، والمستهلك بالطبع يوصف  
بالطرف الضعيف في العلاقة على غرار عدم كفاية  
التعويض، فلجا الضحايا للقضاء الجنائي والمطالبة بالعقوبة  
الجنائية على أساس الجريمة في حق الإنسانية، وضع الغير  
في خطر... وغيرها من الجرائم وهذا إن دلّ على شيء  
فيدل على الرجوع للسياسة الانتقامية في الأنظمة  
القانونية.

يتسبب مرض جنون البقر عن العدوى بما يسمى  
"البريون" وهو نوع غير عادي من العوامل المعدية، وقد  
أصيب الماشية البريطانية أصلاً بالمرض بسبب إطعامها  
مواد ملوثة ناتجة عن خراف مريضة كان المزارعون قد  
قاموا بفرم عظامها الميتة وخطها بعلف الماشية وكانت  
هذه الخراف أصيب من قبل بمرض مماثل من أمراض  
البريونات يسمى مرض الحك والفرك<sup>(10)</sup>.

وقد تم تعديل العديد من الإجراءات الخاصة بصنع  
هذا النوع من الطحين الحيواني في سنة 1970 والسبب  
راجع إلى اكتشاف استعمال جثة خروف مريض مرض  
الحك والفرك في صنع ذلك العلف (الفرينة).

ظهرت أول حالة لمرض جنون البقر في بريطانيا شهر  
نوفمبر سنة 1986 دون معرفة السبب في ذلك لغاية شهر  
ديسمبر سنة 1987 أين توصل الخبراء في بريطانيا إلى أن

## أولاً: مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي

ظهر مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي بداية في المجال البيئي بصدور القانون رقم 101/95 في 02 فيفري 1995 والذي يسمى بقانون باربي في نص المادة الأولى منه، وتطور هذا المبدأ ليصبح قاعدة دستورية تضمنها الدستور الفرنسي<sup>(12)</sup> منذ سنة 2005.

أما في مجال الإستهلاك فبرز مضمون مبدأ الحيطة بصورة واضحة في قضية OGM الأعضاء المعدلة وراثياً، بصدور المرسوم رقم 172/95 الخاص بالأعضاء المعدلة وراثياً في إطار البحوث الطبية وكذا للمرسوم رقم 487/95 الخاص بالأعضاء المعدلة وراثياً من خلالها نص على جملة من تدابير الاحتياط وفقاً لمبدأ الحيطة يهدف حماية أمن وسلامة المستهلك.

كما نص كذلك على المبدأ في قانون الإستهلاك الفرنسي سنة 2004<sup>(13)</sup> في نص المادة L221-1-2 فالزم الجهات المعنية بما في ذلك المتدخل باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات على سبيل الحيطة لضمان سلامة وأمن المستهلك.

## ثانياً: مبدأ الحيطة في القانون الجزائري

ظهر مبدأ الحيطة في الجزائر في مجال البيئة، ثم جاء بعدها ليشمل باقي المجالات منها مجال الإستهلاك بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

السبب في ظهور المرض يمكن أن يكون الطحين الحيواني الذي تناولته الأبقار البريطانية، لذلك قامت بريطانيا بحظر استعمال واستيراد هذا النوع من الطحين وكذا حظر استهلاك بعض الأعضاء الداخلية و أمعاء الأبقار سنة 1989، أما فرنسا فقررت حظر استيراد الطحين الحيواني من بريطانيا كوجبة للحيوانات المجترة<sup>(11)</sup>.

فالتدابير التي اتخذت من قبل الدول الأوروبية اعتبرت فعلاً تطبيقاً لمبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، حيث أنه على الرغم من عدم وجود دليل علمي وقطعي حول العلاقة السببية بين المرض (جنون البقر) والعلف الحيواني، والذي كانت نتائجها مبنية على مجرد فرضية محتملة وعلى شك والذي لم يثبت علمياً إلا في سنة 1994 إلا أنه تم اتخاذ إجراءات الحيطة.

## الفرع الثاني

### التجسيد القانوني لمبدأ الحيطة في قوانين الإستهلاك

إنّ أغلب النصوص القانونية في التشريع الجزائري لاسيما تشريعات الإستهلاك مستنبطة من القوانين الفرنسية، باعتبار المشرع الجزائري متأثر بالمشرع الفرنسي لوصف هذا الأخير الرائد في التشريعات اللاتينية، لذا سنبين التجسيد القانوني لمبدأ الحيطة في مجال الإستهلاك بالقانون الفرنسي، وبعدها في القانون الجزائري.

الغش<sup>(14)</sup> في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط من خلال هذا الفصل خصص<sup>(15)</sup> مواد تنص صراحة على مختلف تدابير الحيلة والأشخاص أو الجهات المعنية بتطبيقها.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 15203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات الذي جاء بمواد تتضمن إجراءات تحوطيه لحماية المستهلك.

## المبحث الثاني

### تطبيق مبدأ الحيلة في مجال الإستهلاك

يشترط لتطبيق مبدأ الحيلة توفر جملة من الشروط (الأركان) تتمثل في: انعدام اليقين العلمي حول خطورة منتج ما، احتمال حدوث ضرر ذو قدر من الجسامة قد يمس المستهلك، ففي حالة توفر هذه الشروط تقوم جهات معينة محددة بموجب نصوص قانونية (المطلب الأول) باتخاذ جملة من التدابير ذات الطابع المؤقت والتحوطي يقتضيه مبدأ الحيلة والمنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الحيلة

إن السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية في ظل النظام الاقتصادي الحر القائم على حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة، استدعى معه ضرورة البحث

عن كيفية لحماية المستهلك من الخطر الذي يهدده جراء الوحشية التي تمتاز بها الحياة الاقتصادية، فكان أعوان قمع الغش الأداة الفعالة التي يمكن بواسطتها مواكبة هذه التطورات، وقد أشار قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 إلى صفة هؤلاء الأعوان أحال في هذا الصدد إلى قانون الإجراءات الجزائية وإلى نصوص خاصة (فرع أول) كما أشار إلى إنشاء شبكة الإنذار السريع في المرسوم التنفيذي الخاص بأمن المنتج (فرع ثاني)

### الفرع الأول

#### أعوان قمع الغش

أولاً: الأعوان المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك

#### وقمع الغش

يتمثل الأعوان المنصوص عليهم في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في ضباط الشرطة القضائية، والملاحظ باستقراء نص المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن المشرع الجزائري أحالنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية<sup>(16)</sup> فيما يتعلق بتحديد الأعوان المكلفين بقمع ومراقبة المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك.

وفي هذا الصدد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأعوان المتمتعين بصفة الضبطية

القضائية، والضبط القضائي بالمفهوم الواسع يعني الاختصاص العام الممنوح للشرطة القضائية اجل مكافحة الجريمة مهما كان نوعها، بما في ذلك المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك.

والضبط القضائي من حيث هو جهاز أو سلك ردي للجرائم سواء قبل أو بعد وقوعها ينقسم إلى قسمين، فئة منهم تتصف بالعمومية وتمارس مهامها في كافة المجالات بدون استثناء وفئة ثانية تمارس مهامها في مجالات محددة:

#### أ/ الضبط القضائي العام:

نصت على هذه الفئة التي تتمتع بصفة الضبط القضائي العام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و يتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

● ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

● مفتشو الأمن الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

● ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

#### ب/ الضبط القضائي الخاص:

إن خلفية وجود هذه الفئة من الضبط تحكمها فكرة الضبط الإداري أو البوليس الإداري بمفهومه الواسع (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة) والتي تعتمد فلسفة محاربة المساس بأمن المستهلك قبل وقوعه، و يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم على مستوى محلي وهي الولاية والبلدية وفقا لقوانين الجماعات المحلية، و يتمثل هؤلاء الأعوان على المستوى المحلي في كل من الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية:

- **الوالي:** يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية بحسب مقتضيات المادة 110 من قانون الولاية<sup>(17)</sup>، وعهدت له مهمة المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية طبقا للمادة 114، وقد اعترف المشرع للوالي بسلطة الحل محل المجلس الشعبي البلدي في حالات معينة. ومن أحكام الحل الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة

النظام العام؛ فلو طبقنا القواعد العامة لتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية، غير انه إذا لم يبادر إلى ذلك و اتبعت الإجراءات المحددة قانونا، تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص<sup>(18)</sup>، كما يجوز للوالي بهدف الحفاظ على أمن وصحة المستهلك إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية ووضعها تحت تصرفه في حالات استثنائية عملا بأحكام المادة 118 من قانون الولاية، في مجال الرقابة على المنتجات، فإنه يتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة والصناعة، و بصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين<sup>(19)</sup> فيمكن له القيام بأي إجراء بهدف تطبيق مبدأ الحيطة إن دعت ظروف الحال لذلك.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الضبط الإداري العام بصفته ممثلا للدولة لا بصفته ممثلا للبلدية، وفي هذا الصدد فهو يسهر على السير الحسن والتنظيم الفعلي والميداني لكل ما له علاقة بحماية المستهلك من ضرورة احترام نظافة المواد الاستهلاكية وظروف عرضها للبيع ومن أجل ذلك استحدثت المشرع الجزائري على مستوى البلديات مكاتب الصحة البلدية<sup>(20)</sup>.

وفي هذا الخصوص نصت المادة الثانية من المرسوم 87-146 على مهمة مكاتب حفظ الصحة البلدية في المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، إضافة إلى مراقبتها المستمرة للمواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك والمنتجات المخزنة أو الموزعة على مستوى البلدية.

### ثانيا: الأعوان المكلفين بقمع الغش بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي اللذان يتمتعان بسلطات الضبط الإداري العام فإن المشرع الجزائري قد عزز حماية المستهلك بموجب نصوص خاصة أدرج فيها فئات أخرى مهمتها كفالة حماية المستهلك وحفظ أمنه وسلامته بالقيام بإجراءات الحيطة، و يقوم هؤلاء الأعوان بأداء مهامهم وفقا للقوانين والتعليقات الصادرة عن القطاعات التي ينتمون إليها.

### أ/ أعوان الجمارك:

تعتبر هذه الفئة أهم آلية لمكافحة وقمع الغش وكذا لتجسيد إجراءات مبدأ الحيطة وذلك نظرا لخصوصية الأماكن التي يمارسون فيها نشاطهم (الحدود، الموانئ،... الخ) ويعمل هؤلاء الأعوان على إخضاع جميع المنتجات والبضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو تلك الموجهة للتصدير للمراقبة الجمركية<sup>(21)</sup>، وهذا بهدف منع دخول أي منتج يحتمل أنه فاسد أو غير مطابق للمواصفات القانونية

المطلوبة أو عدم صحة الوثائق و المستندات المتعلقة بها بأن كانت مزورة مثلا وكذا إن كان محل شك بخطورته مثل المنتجات المعدلة وراثيا.

تنص المادة 51 من قانون الجمارك<sup>(22)</sup> على ما يلي: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

#### ب/ الأعوان البيطريون – البياطرة:-

إن ضمان الحماية اللازمة للمستهلك يشمل ضرورة التأكد من سلامة الحيوانات المستوردة وكذا المنتجات الحيوانية المستوردة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية أمّ المشرع الجزائري بهذه المسألة بموجب القانون 08-88 المؤرخ في 1988/01/26<sup>(23)</sup> وكلف المشرع الأعوان البيطريون بمهمة المراقبة البيطرية والطبية لجميع المتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، إذ نصت المادة 04 من ذات القانون على أن السلطة البيطرية المتمثلة في التفتيش سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود، بغية منع تسرب الأمراض من الخارج وضمان الكشف عن كل حالة مرض ومكافحتها، والسهر على المطابقة مع المعايير الصحية النوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية.

وعادة ما يكتشف البياطرة عدة أمراض أو حالات من التعفّنات التي لا يمكن اكتشافها عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة. وتزايد دور السلطات البيطرية في

حماية المستهلك خصوصا مع ظهور بعض الأمراض الحيوانية المعاصرة كأفلونزا الطيور والخنزير...الخ.

#### ج/ أعوان التفتيش على مستوى الموانئ:

قد يحدث أثناء عملية استيراد أو تصدير السلع والمواد الغذائية التي يتم نقلها عن طريق البحر أن تطول مدة إقامتها على مستوى الموانئ، مما قد يعرضها للتلف وهو ما من شأنه أن يمس بأمن وسلامة الأشخاص الموجهة إليهم هذه السلع.

نتيجة لذلك فقد تم استحداث لجان دائمة على مستوى الموانئ وذلك بموجب المرسوم 481/ 97 المتعلق بإنشاء لجان مراقبة على مستوى الموانئ<sup>(24)</sup>، ويكون لهذه اللجان الدور الفعال في حماية المستهلك من مخاطر المواد الفاسدة عن طريق مراقبة السلع والبضائع وتحليلها في حالة قيام الشك في تعفنها أو تلفها بسبب إقامتها لمدة طويلة على مستوى الميناء، أو بسبب تخزينها في ظروف غير ملائمة أو التفاعل السلبي لهذه المواد مع ظروف طبيعية غير مناسبة أدت إلى تعرضها للتلف.

وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: "ينشئ هذا المرسوم على مستوى الموانئ لجنة دائمة تدعى في صلب هذا النص " اللجنة " تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة داخل الموانئ و بتقويمها وتحديد مصيرها".

بمجموعة من الأعوان المتخصصين الحاصلين على شهادات جامعية أو تلقوا تكوينا مستمرا في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش<sup>(28)</sup>، ونميز في هذا الصدد بين سلكين من الأعوان:

● **سلك مراقبي النوعية و قمع الغش** - **Lés**

- **contrôleurs de qualité** ويشمل هذا السلك رتبتين:

● **أعوان مراقبين النوعية** - **Agents Contrôleurs**

**Lés** - تتمثل مهامهم في البحث عن المخالفات المرتكبة من طرف المتدخلين و إثباتها إضافة إلى مساعدة المراقبين الرئيسيين كلما طلب منهم ذلك.

● **مراقبين رئيسيين للنوعية** - **Lés contrôleurs**

**principales** - تتمثل مهامهم في تأطير الأعوان المراقبين و مراقبة أعمالهم، السهر على السير الحسن للمعاملات التجارية، حجز المنتوجات الفاسدة أو السامة.

● **سلك مفتشي النوعية و قمع الغش**: يتكون هذا

السلك من أربع فئات وهي:

- مفتشو النوعية و قمع الغش.
- المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش.
- رؤساء مفتشي المراقبة و قمع الغش.

كما تناولت المادة الثانية من نفس المرسوم مهام اللجنة والمثلة في تفتيش البضائع، إحصاء البضائع المتلفة، إجراء خبرة على البضائع التي تظهر عليها مؤشرات التلف والفساد.....الخ

**د/ الأعوان التابعين لوزارة التجارة:**

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم، في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، و ما ينتج عن ذلك من اختلالات في السوق الوطنية<sup>(25)</sup>، وهذا ما يبرز من خلال استحداث أجهزة على المستوى المركزي تتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة و قمع الغش، وكذا المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والرزم<sup>(26)</sup>، هذا على المستوى المركزي.

أما على المستوى اللامركزي أو المحلي، فقد تم إنشاء مديريات ولائية للتجارة بموجب قرار وزاري مشترك<sup>(27)</sup>، وتشكل هذه المديريات الولائية من عدة مصالح تسهر على مراقبة مدى تنفيذ السياسات والتعليمات والبرامج المسطرة من طرف السلطات الوصية على المستوى المركزي بخصوص مراقبة السلع المعروضة للبيع والاستهلاك، ومدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية وتنفيذ إجراءات الحيطة إن اقتضى الأمر ذلك.

تستعين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش على مستوى المديريات الولائية للتجارة من أجل تنفيذ مهامها

- مفتشي أقسام النوعية و قمع الغش.

## المطلب الثاني

### الفرع الثاني

#### دور شبكة الإنذار السريع في تطبيق تدابير الحيطة

لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي 12 - 203 على إنشاء جهاز يكلف بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين و أمنهم و يسمّى ب: شبكة الإنذار السريع<sup>(29)</sup>.

وتتكوّن هذه الشبكة من ممثلين عن مجموعة من الوزراء الذين تمّ تحديدهم على سبيل الحصر في نص المادة الثامنة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

أمّا عن صلاحيتهم فقد حدّدت في المادة 22 من المرسوم نفسه: "تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

- ضمان البث الفوري و بدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه،

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

تحدد كفاءات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>(30)</sup>.

### إجراءات تطبيق مبدأ الحيطة

سنتناوله في هذا المطلب إجراءات تطبيق مبدأ الحيطة المتمثلة في كل من عملية تقييم المخاطر وكذا لعملية تسيير مخاطر المنتجات في فرعين على التوالي:

#### الفرع الأول

##### تقييم المخاطر

إنّ عملية التقييم العلمي للمخاطر السلبية المحتملة يجب أن تبنى على أسس ومعطيات علمية قائمة لتحديد ضرورة اتخاذ إجراءات احتياطية من عددها، لحماية أمن وسلامة المستهلك، فهذه العملية تستوجب توفر معلومات علمية منطقية وموثوق فيها يعتمد عليها للوصول إلى نتيجة علمية مقيمة لآثار منتج ما، ما إذا كانت سلبية تمس بالرغبة المشروعة للمستهلك، لذا أشار المشرع الجزائري إلى عملية جمع وتحليل المعلومات كعملية تسبق مرحلة التقرير بمصير المنتج ما إذا كان يطرح أو يظل متداول في السوق أو تقوم الدولة ممثلة من الجهات المعنية السالف ذكرها بإصدار قرار الحيطة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مخاطر مجهولة.

#### 1/ جمع المعلومات

هي عملية تقوم بها أعوان مختصون يسمون بأعوان قمع الغش إذ يقومون بجمع المعلومات اللازمة حول منتج ما

خاصة البحث عن المخاطر التي تنطوي عليها أي سلعة استهلاكية.

منح القانون لأعوان قمع الغش جملة من الصلاحيات عند قيامهم بعملية جمع المعلومات والتي حدتها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهي:

- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين في النهار أو الليل حتى في أيام العطل باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(31)</sup>.

- أخذ المعلومات المتعلقة بالمنتجات محل المراقبة، وبمختلف الوسائل سواء عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية أو بواسطة التدقيق في الوثائق والاستماع إلى أشخاص مسؤولين<sup>(32)</sup>.

- اقتطاع عينات بغرض التحليل المخبري إذ تنص المادة 1/39 من القانون رقم 03/09: "يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقاً لأحكام هذا القانون".

## 2/ تحليل المعلومات

بعد اقتطاع العينات وإرسالها إلى المخبر يقوم هذا الأخير بتحليلها حيث توجه خصيصاً إلى التحليل الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والنقاوة البيولوجية أي

القيام بتحليل ميكروبيولوجي أو فيزيوكيميائي. وتنص المادة 52 من القانون رقم 03/09: "تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخبر المؤهلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحليل المستعملة من طرف المخبر المؤهلة والقيام بالتحاليل نفسها أو الاختبارات أو التجارب كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة".

## الفرع الثاني

### تسيير المخاطر (تدابير الحيطة)

قبل اتخاذ الجهات المعنية قرار الحيطة تقوم ببعض العمليات تتمثل في:

#### 1/ تأمين المستوى المقبول للخطر

تم النص على تأمين المستوى المقبول للخطر في قانون الإتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماستريخت بالمادة 2/130، وكذا المادة 174 من معاهدة أمستردام المؤرخة في 1997/10/02 فأشارت إلى مصطلح "مستوى عال من الحماية" في العديد من موادها، كما نصت على أن حماية الصحة والسلامة وحماية البيئة والمستهلك لا بد وأن تؤسس على مستوى عال من الحماية، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة القائمة على

الحقائق العلمية وعليه وجب على كل دولة تحديد مستوى الخطر الذي بإمكانه تحمله<sup>(33)</sup>.

فالدولة عند اتخاذها لقرار الحيطه يستلزم عليها إيجاد التوازن الصحيح لاتخاذ قرارات مناسبة غير تمييزية وشفافة، تتفق مع الحفاظ على مستوى الحماية المختارة الذي يتطلب عملية منظمة لاتخاذ القرار الذي لا بد أن يؤسس أولا على البيانات العلمية وغيرها من المعلومات التفصيلية المتمثلة في تحليل المخاطر وتقييم المخاطر واختيار إستراتيجية إدارة المخاطر والإبلاغ عنها<sup>(34)</sup>.

## 2/ اتخاذ قرار بالتصرف أو عدم التصرف

بعد الانتهاء من عملية جمع وتحليل المخاطر، تقوم السلطة المعنية باتخاذ القرار إما بالتصرف أو عدم التصرف؛ بمعنى تقرير ما إذا يستدعي الأمر اتخاذ تدابير الحيطه وذلك بالنظر إلى احتمالية وجود الخطر من عدمه. نشير إلى أن القرار المتضمن اتخاذ تدابير الحيطه يستلزم فيه الامتثال لمبادئ هامة للتسيير الجيد للمخاطر وهذه المبادئ تتمثل في:

- التناسب في التدابير،
- عدم التمييز في تطبيق التدابير،
- دراسة المنافع والتكاليف الناجمة عن العمل أو التراخي،
- استعراض التدابير في ضوء التطورات العلمية<sup>(35)</sup>.

## أ/التدابير المؤقتة

تتمثل التدابير المؤقتة في كل من:

### 1/ السحب المؤقت

عرّف المشرع الجزائري السحب المؤقت في المادة 59 من القانون رقم 03/09 بنصها: "يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحليل أو الاختبارات أو التجارب.

إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك"

بسحب المنتج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة وإذا لم تجر هذه التحريات خلال سبعة أيام أو لم تثبت عدم مطابقة المنتج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت أما إذا ثبتت مطابقته فيعلن عن حجزه<sup>(36)</sup>.

نشير إلى أن مصاريف الرقابة أو التحليل تسدد من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم تثبت عدم المطابقة، تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع وهذا ما أشارت إليه المادة 60 من القانون رقم 03/09: "إذا ثبت عدم مطابقة المنتج تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحليل أو الاختبارات أو

التجارب من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تعوض قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع".

## 2/ التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

نصت المادة 65 من القانون رقم 03/09 على هذا الإجراء بوصفه: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وفتح الغش طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

بعد قيام السلطة المعنية بهذه الإجراءات تقوم بإجراء الدراسات والتحليل اللازمة لتحديد طبيعة ونوع القرار الذي ستتخذه والذي في كل الحالات سيتخذ إحدى الصورتين:

● إلغاء تدبير الحيطرة المؤقت

● إقرار تدبير الحيطرة النهائي

ففيما يخص إلغاء تدابير الحيطرة المؤقتة، فيكون بعد دراسة والنظر في معطيات علمية جديدة كافية وقطعية تؤكد على انعدام الخطر في المنتج، والذي يمس بأمن وسلامة المستهلك وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من

اتفاق التدابير الصحية SPS على أن إلغاء التدابير يجب أن يتم بعد أجل معقول إذا لم تقدم إثباتات علمية كافية تفيد وجود الخطر حقيقة.

## ب/ إقرار تدابير الحيطرة النهائية

نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط و أهم هذه التدابير:

### 2/تحقيق المطابقة:

يقصد بالمطابقة حسب نص المادة الثالثة من القانون رقم 03/09: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

تطبيقاً لمبدأ الحيطرة إذا تم التوصل إلى أن المنتج غير مطابق للمعايير اللازمة لأمن وسلامة المنتج يعذر المنتج (المتدخل) أو مقدم الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة، إذ تنص المادة 56 من القانون رقم 03/09: "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك".

### 2/ تغيير المقصد

يقصد بتغيير المقصد إرسال المنتجات المسحوبة والصالحة للاستهلاك والتي ثبت عدم مطابقتها إلى هيئة

ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة أو تحويلها أو يعاد توجيه المنتجات المسحوبة بإرسالها إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، تنص المادة 58 من القانون رقم 03/09: "إذا كان المنتج صالحًا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله".

### 3/ حجز المنتج

يهدف حجز المنتج غير مطابق للمواصفات إلى تغيير اتجاه المنتج أو إعادة توجيهه أو إتلافه حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 03/09، فالأعوان المكلفون بالرقابة يقومون بحجز المنتجات غير مطابقة بعد الحصول على إذن قضائي.

### 4/ الإتلاف

يتم إتلاف المنتجات المحجوزة في حالة تعذر التفكير في استعمالها استعمالاً قانونياً واقتصادياً، وعليه فإنه يعد آخر حل يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية لتفادي الخطر الذي ينطوي عليه المنتج، ويمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتج كغيره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، والواضح من سياق النصوص أن الإتلاف يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة باعتباره

إجراءً تاليًا للحجز والذي لا يتم إلا بإذن قضائي سابق<sup>(37)</sup>.

### خاتمة

في الأخير توصلنا في هذا البحث إلى النقاط التالية:  
- كشف الواقع العملي في مجال الإستهلاك عن قصور القواعد القانونية ذات الصبغة الوقائية في حماية المستهلك من المخاطر، ولعلّ السبب في ذلك راجع للتطورات التي شاهدها عالم الإنتاج، فاستعمال التقنيات العلمية والمعقدة في إنتاج المنتجات صاحبه تعرض المستهلكين ليس فقط لمخاطر معروفة وإنما لمخاطر غير معروفة وقت صنع المنتج ووضعها للتداول. هذا الوضع دفع بالمشرعين لتبني مبدأ الحيطة في المنظومات القانونية في مجال الإستهلاك بعدما تم التأكد من ضرورة تبنيه ليس فقط في المجال البيئي بل حتى في مجالات أخرى.

- مبدأ الحيطة هو وليد الأزمات الغذائية والصحية التي انتشرت في الثمانينات والتسعينات في الدول الأوروبية، إذ ولدت ظروف استدعت معها ضرورة التفكير ليس فقط في حماية المستهلك من المخاطر المعروفة في المنتجات والنشاطات الإنتاجية؛ وإنما كذلك اتخاذ تدابير يتقي منها المستهلك حتى المخاطر غير معروفة التي تكون أضرارها أكثر جسامة وخطورة على المستهلك مقارنة بالمخاطر المعروفة التي أبرزها التطور العلمي والتكنولوجي.

ختاما نقول أن المشرع الجزائري حسن فعل بتبنيه مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي بعض النصوص الخاصة لأن الجزائر أصبحت تعرف ظهور مؤسسات اقتصادية منتجة لمختلف المنتجات التي لا يمكن أبدا أن تخلو من مخاطر ماسة بأمن وسلامة المستهلك.

### الهوامش:

(1) - *HOUTMEYERS Jules : Livre blanc sur le chlore, square marie-louise 49 ,Bruxelles, novembre 2004,p131.*

(2) - *Olivier SAUMON : la responsabilité des autorités publiques et le principe de précaution, UIA, Sofia, France,2014, p 04.*

(3) - *Loi n°95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, j.o.r.f du 03 février 1995.*

(4) قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

(5) خالد عبد العزيز: مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 46.

(6) خالد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 48.

(7) - *Principe 03 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement le 05 au 30 juin 1992.*

(8) - *Cité par : Marie-Angèle HERMITTE & Christine NOIVILLE, la dissémination volontaire d'organisme génétiquement modifiés dans l'environnement une premier application du principe de prudence, revue juridique de l'environnement , n°03, 1993, p 391.*

- كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بعدما نص عليه في القانون البيئي لتأكده من مدى نجاعته وفعاليته في حماية المستهلك بالخصوص في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وكثرة المنافسة في السوق.

- تبرز فعالية ونجاعة مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من خلال الإجراءات التي يتضمنها وكذا من الجهات المكلفة بتطبيقها؛ من حيث الإجراءات يقضي باتخاذ تدابير في مرحلة أولية بمجرد الشك حول مدى احتواء المنتج على خطر غير معروف، وهي تقييم وتسيير مخاطر المنتج، ليتم بعد ذلك اتخاذ القرار النهائي وفقا للنتيجة المتوصل إليها من خلال العمليتين السالفتي الذكر: إما بالسحب المؤقت للمنتج والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، أو بتغيير مقصده أو إتلافه إذا تم التأكد من خطورته على صحة وسلامة المستهلك.

- أما من ناحية الأشخاص والهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الحيطة فتبرز فعاليتها من خلال توسيع المشرع من نطاقها حسب ما قضى به قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الإجراءات الجزائية كما تم استحداث ما يسمى بشبكة الإنذار السريع التي لها صلاحيات واسعة من خلالها تتدخل لتطبيق إجراءات الحيطة إذا ما استدعت الضرورة ذلك.

(17) قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21/02/2012، متعلق

بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادر بتاريخ 29-02-2012.

(18) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، القانون 07-12 المؤرخ

في 21 فبراير 2012، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 310.

(19) نوال شعباني (حنين)، "التزام المتدخل في ضمان أمن

وسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون

المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

ص 114.

(20) مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن

إنشاء مكاتب الصحة البلدية ج. ر عدد 27، الصادر في 01-

1987-06 .

(21) لويذة حراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية

المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية

الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

(22) قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22/08/1998، يعدل ويتم

القانون 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون

الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 22/08/1998.

(23) قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26/01/1988، المتعلق

بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد

04 الصادرة في 27/01/1988.

(24) مرسوم تنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15/12/1997

المتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات

(9) - *Directive n° 90/219/CE du conseil relative à l'utilisation confinée de micro-organismes génétiquement modifiés, j. o. r. f n°L117 du 08 mai 1990,p1 et la directive n° 90/220/CE du conseil relative à la dissémination volontaire d'organisme génétiquement modifiée dans l'environnement, j.o.r.f n° L117 du 08 mai 1990, p15.*

(10) نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة

أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014. ص 40.

(11) - *Florence JAVOY & Alain HENANT : la vache folle(analyse d'une crise et perspectives d'avenir, science et décision, université d'Evry vol d'Essonne, décembre 2002, p02.*

(12) - *Loi constitutionnelle française n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement, j.o.r.f n° 0051 du 02 mars 2005, p3697.*

(13) - *Ordonnance n° 2004-670 du 09 juillet 2004 portant la transposition de la directive 2001/95/CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, j.o.r.f n°159 du 10 juillet 2004.*

(14) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق

بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15 الصادرة في 08 مارس

2009.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المؤرخ في 06 مايو سنة

2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.

عدد 28 الصادر في 09 مايو 2012.

(16) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 48

الصادرة في 10 يونيو 1966 .

*conseil s'efforcent également d'attendre cet objectif » .*

<sup>(34)</sup> نعيمة عمارة مرجع سابق، ص 204.

<sup>(35)</sup> نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 206.

<sup>(36)</sup> شعباني نوال (حنين)، مرجع سابق ص 124.

<sup>(37)</sup> نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 225.

الإقامة المطولة على مستوى الموائج التجارية، ج ر عدد 83،  
الصادرة في 1997/12/06.

<sup>(25)</sup> نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 108.

<sup>(26)</sup> مرسوم تنفيذي رقم 89 - 147 مؤرخ في 08 - 08 - 1989

يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه  
وعمله، ج.ر عدد 33 صادر في 09 - 08 - 1989، معدل ومتمم.

<sup>(27)</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 - 11 - 2005،

يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج.ر.  
عدد 69، صادر في 12-11-2005.

<sup>(28)</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في

2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على  
الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>(29)</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق

بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

<sup>(30)</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق

بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع نفسه.

<sup>(31)</sup> المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>(32)</sup> نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 193.

<sup>(33)</sup> - Article 93/3 du traité de Maastricht du 1992 stipule : « la commission, dans ses propositions prévues au paragraphe 1er en matière de la santé, de sécurité, de protection de l'environnement et de protection des consommateurs, prend pour base un niveau de protection élevé en tenant compte notamment de toute nouvelle évolution basée sur des faits scientifique, dans le cadre de leurs compétences respectives, le parlement européen et le